ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الإبل الفيل وإن
الغنم والطير ولو نعامة فيجب ذبحها فإن نحرت من
ذلك اختيارا لم تؤكل ولو ساهيا ص وجاز للضرورة
ش يعني وجاز وقوع الذبح على المنحور ووقوع النحر على
المذبوح للضرورة من وقوع في مهواة وجزم في الشامل
بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الأمرين
لعذر كعموم ما ينحر بوحل ولا يعذر بنسيان وفي الجهل
قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل
عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا الجهل
بالحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا وإنما عذر بالجهل
على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد
آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشار
له في شرحه ص إلا البقر فيندب الذبح ش هذا
مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في
الغير كما علمت أو من مفهوم قوله وجاز للضرورة
والمعنى على الأول أنه يتعين ذبح غير الإبل إلا البقر
فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران أي الذبح والنحر
وإنما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى إن
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ويستفاد منه جواز النحر
فيها وهو واضح وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب
ذبحها ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد
أن البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فإنه لم
يكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم

يؤكل

يؤكل إلا البقر فإنه يجوز فيه الأمران من غير ضرورة
ص كالحديد وإحداده ش يعني أنه يستحب أن تكون
الآلة التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل
بغيره مع وجوده أجزأه إذا أفرى الأوداج على
المشهور ويستحب أيضا أن تكون الآلة محدودة
أي سريعة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح
لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة
وحيالة أجزأ وقوله وإحداده أي سنه لحبر
والنحر آخر كلم شعر له ص وقيام إبل وضجع ذبح
على أيسر ش يعني أنه يستحب أن تنحر الإبل قائمة
مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب
ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما
يتعين نحره أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا وإنما
يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه
الأيسر لأنه أعون للذابح إلا أن يكون الذابح أعسر
فيضجعه على شقه الأيمن قال فيها السنة أخذ
الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها
مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي
الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين
البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون
الجوزة في الرأس ثم تسمي الله وتمر السكين
مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا
تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها

Copyright © King Saud University